

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية - المجمعة

المادة: (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

السياسات – السياسة: سياسات ومعايير والإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة معيار.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة معيار.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة معيار يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها تعريفها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة معيار الذي لا يكون منفرداً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة معيار.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة معيار.

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة معيار واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

المادة: (2) أهداف السياسة

تهدف السياسات إلى توضيح تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وسياسات وإجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة وانتهاء العضوية.

المادة: (3) تكوين مجلس الإدارة

1- أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً.

2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

3- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

المادة: (4) شروط تعيين أمين سر مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على أن تتضمن أيماً مما يلي:

1- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو ما يعادلها وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- أو أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة: (5) مهام واختصاصات أمين السر

أ- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة – ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن – على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:

1- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

2- حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 – الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – المجمعة

- 3- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
 - 4- التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
 - 5- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
 - 6- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنبياتهم حيالها قبل توقيعها.
 - 7- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
 - 9- تنظيم سجل إفاصحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من هذه اللائحة.
 - 10- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة: (6) معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يتمتع بالأهلية المعترية شرعاً ونظاماً.
- 2- أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
- 3- أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
- 4- ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى خلال فترة عضويته بالشركة.
- 5- ألا يكون قد صدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية خلال فترة العضوية.
- 6- أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- 7- أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة، وألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 8- أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- 9- أن يتمتع بصحة جيدة.
- 10- ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.

المادة: (7) سياسات وإجراءات الترشيح لعضوية المجلس

- 1- لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 2- تنشر الشركة إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 3- يجب أن يقدم كل من يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى الشركة سيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته العملية، وبيان مفصل بمجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى أو يتولى عضويتها وتحديد صفة العضوية (تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل) وأية وثائق أخرى تطلبها الشركة وفقاً للمتطلبات النظامية.



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية - المجمعة

- 4- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس. وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات التي تقرها هيئة السوق المالية – وتشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 5- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتؤكد من انطباق التعليمات والأنظمة واستيفاء جميع البيانات المطلوبة وفقاً للسياسات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة وترفع توصيتها إلى مجلس الإدارة.
- 6- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، والتي تتضمن وصفاً لخبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وعبر موقعها الإلكتروني.
- 7- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة لاختيار من بين المرشحين.
- 8- يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 9- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.
- 10- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس.
- 11- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة: (8) مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم

يلتزم كل عضو بالمهام والواجبات الآتية:

- 1- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- 2- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
- 3- المشاركة في وضع خطط التعاقب الإداري والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- 4- الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير أمور الشركة.
- 5- العمل بناء على معلومات كاملة وبحسن نية مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- 6- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء رأيهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 7- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- 8- تخصيص وقت كافي للاطلاع بمسؤولياته والتحضير لاجتماعات المجلس ولجانته والمشاركة فيها بفعالية بما في ذلك التوجيه للأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- 9- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
- 10- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- 11- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 – الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – المجمعة

- 12- تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 13- إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- 14- حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة وعدم التغيب عنهما إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة.
- 15- الإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المعدة والمرسلة على البريد الإلكتروني وإبداء الرأي فيها ويتم اعتبار المحضر موافق عليه في حالة عدم إبداء الرأي خلال ثلاثة أيام.
- 16- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- 17- إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- 18- الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حالة عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.
- 19- مع مراعاة ما ذكر أعلاه فإن مهام عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
 - أ- إبداء الرأي في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وأدائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - ب- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
 - ت- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.
 - ث- أي شيء يكلف به من وقت ولآخر من قبل المجلس.

المادة: (9) التزامات أعضاء المجلس

- 1- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- 2- تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس.
- 3- الإلمام بالأنظمة واللوائح التي تقتضي الإفصاح عن أي تغييرات على ملكيته أو أي تغيير يطرأ عليه عضويته بالشركات المدرجة و / أو غير المدرجة أو أي تغيير على أي بياناته الشخصية التي يقتضي الإفصاح عنها.
- 4- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته للشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر- في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 5- المحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 6- ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصالحه الشخصية، وعدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 7- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له -مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء كانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى العضو صاحب المصلحة عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 8- تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة للشركة وذلك في حالة رفضها لتجديد الترخيص الممنوح له فيما يتعلق بالعقود أو التعامل أو المنافسة التي له فيها مصلحة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة ذات الصلة وذلك قبل انتهاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.



المادة: (10) المحظورات

- 1- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- 2- الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة: (11) انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة أو بعضه في إحدى الحالات التالية:
 - بانتهاء مدة المجلس.
 - بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - عزل المجلس أو بعضه من قبل الجمعية العامة العادية دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
 - فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية.
 - بإنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع من قبل الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة.
- 2- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تشعر الشركة هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول) فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية بذلك حسب المدة النظامية المقررة، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة.
- 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساسي، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة: (12) النفاذ والنشر

تكون السياسات نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 – الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – المجمعة